

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦



٢٦

مجلس الأمة

الرقم ١٠/٥/١ - ٩٢٢

التاريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

فاننا نتقدم بالاقتراح بالقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية .

برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمو الاقتراح

مبارك فهد الدويلاه

أحمد عبدالعزيز السعدون

أحمد يعقوب باقر

أحمد نصار الشريعان

شارع ناصر العجمي

مجالس اللجنة التشريعية والقانونية
وإدارة الشؤون العامة بوزارة العدل

١٠/٥/٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بمشروع قانون
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له .
 - وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له .
 - وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧م في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
 - وعلى المرسوم رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩م بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تستبدل بنصوص المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ فقرة أولى و ٣٧ و ٣٨ فقرة أولى
و ٤٢ فقرة أولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه النصوص
الاتية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة ٣١ :

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد :

أ - كل من استورد أو جلب بالذات أو بالواسطة أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة أو ساعد في شيء من ذلك كفاعل أصلي أو شريك وكان ذلك بقصد الاتجار قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون .

ب - كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار .

ج - كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون أو صدر أو جلب أو استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من اطوار نموها هي وبيورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

مادة ٣٢ :

يعاقب بالحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار :

أ - كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك ، بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأي صورة ، في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

ب - كل من قدم بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

ج - كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض .



د - كل من ادار أو أعد أو هيا بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات .

فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في البنود الثلاثة الاخيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار .

مادة ٣٣ فقرة أولى :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو حرز أو إشتري أو أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون أو حازها أو أحرزها أو إشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٧ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من حاز أو حرر أو إشتري أو سلم أو نقل أو أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتا من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا .

مادة ٣٨ فقرة أولى :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيا لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة ٤٢ فقرة أولى :

إذا كان محل الجرائم المبينة في المواد ٣١/أ، ب، ٣٢، ٣٣ هو إحدى المواد الواردة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاث آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .

" مادة ثانية "

يعاد ترقيم المواد من ٤٦ إلى ٥٥ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه بحيث تبدأ برقم ٥٠ وتنتهي برقم ٥٩ .

" مادة ثالثة "

تضاف إلى أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه المواد التالية :

مادة ٣١ مكرر :

تكون العقوبة الاعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا توفرت من الظروف المشددة الآتية :

أ - العود .

ب - إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة مواد ومستحضرات المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

ج - إذا استخدم في تنفيذ الجريمة حدثاً لا يزيد سنه على ثمانى عشرة سنة .



د - إذا كانت المواد أو المستحضرات المخدرة من تلك المنصوص عليها في البندين ١٩ ، ٤٣ من الجدول رقم (١) والبنء رقم (١) والبنء رقم (٢) من الجدول رقم (٣) المرافقين لهذا القانون .

هـ - إذا كان الجاني قد أنشا أو أءار تنظيما يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون .

مادة ٣٢ مكرر :

تكون العقوبة الاءام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا توفرت إحدى الحالات الآتية :

١ - ظرف من الظروف المشءدة المنصوص عليها في المادة (٣١) مكرر .

٢ - إذا ءدم مواد ومستحضرات المخءرات أو باءها أو نزل عنها أو صرفها أو تصرف فيها إلى ءء لا يزيد سنه على ثمانى عشرة سنة .

٣ - إذا وقعت الجريمة في مدارس أو معاهد التءليم أو المستشفيات أو ءور العلاء .



مادة ٣٢ مكرر أ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ثبت أنه أنشأ أو أدار تنظيماً يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ ، ٣٢ من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من انضم إلى هذا التنظيم مع علمه بالغرض الذي أنشئ من أجله أو اشترك فيه بأي صورة .

مادة ٣٩ - فقرتان أخيرتان :

ويحكم بمصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
وللمحكمة ، بناء على طلب النائب العام ، أن تأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة ٤٦ :

استثناء من أحكام المادة رقم (١٠٤) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه لايجوز لاي سلطة حفظ التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاي سبب .

مادة ٤٧ :

لايجوز الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٢ مكرر أ و ٤٧ من هذا القانون .

مادة ٤٨ :

لايتمتع بالافراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (٨٧) من قانون الجزاء المشار إليه كل محكوم عليه بغير عقوبة الحبس المؤبد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٢ مكرر أ و ٤٧ من هذا القانون .

مادة ٤٩ :

في تطبيق أحكام المادة (٨٣) من قانون الجزاء المشار إليه على المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، لايجوز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الاعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد أو أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة رابعة

يلغى كل حكم وارد في اي قانون يخالف احكام هذا القانون .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء - والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ احكام
هذا القانون .

امير الكويت

جابر الاحمد الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها وإلتجار فيها

لقد تفشى في الاونة الاخيرة ، ولاسيما بعد كارثة العدوان العراقي الذي عاث نهباً وتدميراً وفساداً في أرض الكويت الطيبة ، وباء يكاد يعصف بمجتمعنا الامن ويدمر معنويات الشعب وصحته ويبيد أمواله ، ويوقع بشبابه البوار ويفضي به إلى التهلكة ، ويحطم مبادئه وتقاليده الدينية المستمدة أصالته العريقة وقيمه المثلى الموروثة التي ظل يتمسك بها على مر الزمان ، وهذا الوباء المنذر بشر مستطير هو إغراق البلاد بالعقاقير المخدرة التي تستحوذ بإغرائها على عقول ضعاف النفوس فتتلفها وتتحكم فيها لتحقيق كسب محرم غير مشروع لفئة عديمة الضمير لا تتورع عن الإثم في حق البشرية ، أو فئة شريرة تريد بالكويت وأهلها سوءاً ، ولا تراعي في الله إلا ولا ذمة .

ولاريب أن المتعاطي للمادة المخدرة هو الضحية المستسلمة لإغواء من يجلب هذه المادة للإتجار فيها وترويجها وبث شرورها على أوسع قاعدة في المجتمع ، ولا سبيل للحد من هذه السموم الفتاكة إلا بإجتثاثها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

في مهدها من الجذور بإجراء وقائي من المنبع ، ولا يتحقق ذلك بتشديد العقوبة على أسس البلية ، وهم تجار المخدرات الذي يجلبونها أو يستوردونها أو ينتجونها أو يزرعونها أو يستخرجونها أو يصنعونها بجعلها الإعدام ، إستثما لا لشافتهم ووأدا لنشاطهم الإجرامي في مهده وبترا لبقائهم شوكة هدامة في المجتمع .

ومن أجل حماية البلاد وأهلها من هذه الالفة المدمرة أعد مشروع هذا القانون بتغليظ عقوبة جلب المخدرات وإستيرادها وإتجار فيها برفعها إلى الإعدام أو الحبس المؤقت بدلا من الحبس لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة المنصوص عليه في المادة (٣١) من القانون الحالي ، وليس هذا بدعا فقد أخذت بهذه العقوبة العديد من تشريعات الدول التي أدركت خطورة إنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات على شعوبها ومستقبل أجيالها .

كما شدد العقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار إلى الحبس المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار .



واستبدلت بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) وهي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار .

واستعيض عن عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار المنصوص عليها في المادة (٣٧) عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار .

وبالنسبة إلى العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، ضوعفت عقوبة الحبس والغرامة .

كما ضوعفت عقوبة الحبس بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها في المواد ٣١/أ، ٣٢ ، ٣٣ إذا كان محلها إحدى المواد الواردة في الجدول رقم (٣) المرافق للقانون بجعل عقوبة الحبس سنتين بدلا من سنة واحدة ، كما عدلت الغرامة من ألفي دينار إلى ثلاث آلاف دينار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

واستحدثت المشروع جريمة جديدة في المادة (٣٢) مكرر أ هي جريمة إنشاء أو إدارة تنظيم أو الانضمام إليه إذا كان الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣١ ، ٣٢) من هذا القانون ، وذلك إذا لم ترتكب إحدى هذه الجرائم الاخيرة بالفعل ، أما إذا ارتكبت فإن التنظيم سالف البيان سوف يكون ظرفا مشددا وفقا للمادة (٣١) مكرر التي اضافها المشروع .

وتورد المادة (٣١) مكرر المضافة لهذا المشروع كافة الظروف المشددة في تطبيق احكام المادة (٣١) ، ولا تقتصرها على العود أو إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، بل تشمل الظروف المستحدثة بالنص المضاف ما يلي :

أ - العود .

ب - إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة مواد ومستحضرات المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ج - إذا إستخدم في تنفيذ الجريمة حدثا لا يزيد سنه على ثماني عشرة سنة .

د - إذا كانت المواد أو المستحضرات المخدرة من تلك المنصوص عليها في البندين (١٩ ، ٤٣) من الجدول رقم (١) والبنـد رقم (١) والبنـد رقم (٢) من الجدول رقم (٣) المرافقين لهذا القانون .

هـ - إذا كان الجاني قد أنشأ أو أدار تنظيما يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون .

وتجعل المادة (٣١) مكرر العقوبة في حالة توفر إحدى هذه الظروف المشددة هي الاعدام .

وتورد المادة (٣٢) مكرر الظروف المشددة التي تصاحب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٢) ، فتقرر أنها توفر إحدى الظروف الاتية ، والعقوبة فيها الاعدام :

١- ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (٣١) مكرر .



٢ - إذا قدم مواد ومستحضرات المخدرات أو باعها أو نزل عنها أو صرفها أو تصرف فيها إلى حدث لا يزيد على ثماني عشرة سنة .

٣ - إذا وقعت الجريمة في مدارس أو معاهد التعليم أو المستشفيات أو دور العلاج .

ويضيف المشروع إلى المادة (٣٩) فقرتين جديدتين ، تتضمن أولاهما النص على أن يقضي بالحكم وجوبا بالحكم وجوبا بمصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣م المشار إليه .

وتتضمن الفقرة الثانية المضافة تخويل المحكمة ، بناء على طلب النائب العام ، أن تأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية .

وقد أضيفت بعد إعادة ترقيم مواد القانون ، أحكام جديدة بالمواد (٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩) فتقضى المادة (٤٦) بأنه إستثناء من أحكام المادة (١٠٤) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية تنص المادة الثامنة على أنه لا يجوز لأي سلطة حفظ التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لأي سبب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

وتقضى المادة (٤٧) بأنه لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٢ مكررا و (٤٧) من هذا القانون .

وتنص المادة (٤٨) بأنه لا يتمتع بالافراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (٨٧) من قانون الجزاء المشار إليه كل محكوم عليه بغير عقوبة الحبس المؤبد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٤٧) من القانون من رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣م المشار إليه .

كما تقضى المادة (٤٩) بأنه في تطبيق أحكام المادة (٨٣) من قانون الجزاء المشار إليه على المتهمين بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، لا يجوز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الاعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد أو أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة .